فيه كما سياتي لان الجهالة هنا راجعة الي الاجل وشرط المعقود عليه فجاز
ان يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك وان اطلق الشهر حمل علي الهلالي وهو ما بين
الهلالين وان اطرد عرفهم بخلافه اذ هو عرف الشرع هذا ان عقد اوله
فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنايه وكان التاجيل بشهور حسب الباقي
بعد الاول المنكسر بالاهلة وتتم الاول ثلاثين مما بعدها ولا يلغي المنكسر
ليلا يتاخر ابتدا الاجل عن العقد نعم لو عقد في يوم اوليلة اخر الشهر اكتفي
بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم الاول بما بعدها لانها
مضت عربية كوامل هذا ان نقص الشهر الاخير والا لم يشترط انسلاخه بل
يتم منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه صح والاصح صحة
تاجيله بالعيد وجمادي وربيع والشهر ويحمل علي الاول من ذلك لتحقق الاسم
به فيحمل باول جزء منه وسم ثم لو كان العقد بعد الاول وقبل الثاني حمل
عليه لتعينه كما قاله ابن الرفعة والثاني لا يفسد لتردده بين الاول
والثاني فصل في بقية الشروط السبعة وقد مر منها اربعة الثلاثة
التي في المتن وحلول راس المال والخامس القدرة علي تسليمه فصح
كون المسلم فيه معدوما علي تسليمه بلا مشقة كبيرة عند وجوب التسليم
وذلك لعقد ان كان حالا وبالحلول ان كان موجلا لان المعجوز عن تسليمه عند
بيعه فيمتنع السلم فيه فان اسلم في منقطع عند العقد او الحلول كرطب في الشتا
لم يصح وكذا لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كتدريج كثير من الباكورة
وصرح بهذا مع كونه داخلا في قوله مع شروط البيع ليرتب عليه ما بعده وليبين
به محل القدرة المغتفر بين فيما فان بيع المعين يعتبر فيه عند العقد مطلقا وهنا
يعتبر هذا تارة وتارة يعتبر الحلول كما تقرر ويأتي في تعبيره بالتسليم ما مر
في البيع فان كان يوجد ببلد اخر ولو بعيدا صح السلم فيه ان اعتيد نقله
الي محل التسليم للبيع للقدرة خ عليه ولا يحتاج لزيادة كثير الغرض من الاعتياد
والا بان لم يعتد نقله نحو البيع بان نقل له نادرا او لم ينقل اصلا او نقل لنحو
هدية فلا يصح السلم فيه لانتفا القدرة عليه ولا ينافيه ما سياتي ان للمسلم

فيه الفسخ فيما دون مسافة القصر وجب تحميله والا فلا ولم يعتبروا هنا
قرب المسافة لانه لا مونة لنقله هنا علي المسلم اليه فاعتبار نقله للمعاملة
من محل الي محل التسليم كاف في الصحة وان تباعدا بخلافه فيما ياتي فانهما
لازمة له فاعتبر لتخفيفها قرب المسافة واعتبار محل التسليم الذي قوريناه
اولي من اعتبار كثير محل العقد كما افاده الشيخ رحمه الله وان كان تبعهم في
شرح البهجة ولو اسلم فيما يعز وجوده فانقطع جميعه او بعضه لجايحة افسدته
وان وجد ببلد اخر وكان يفسد بنقله او لا يوجد الا عند من لا يبيعه اصلا
او يبيعه بالكثير من ثمن مثله او كان ذلك البلد علي مسافة القصر من بلد
التسليم في محله بكسر الحا اي وقت حلوله وكذا بعده وانه كان التاخير
لمطله لم ينفسخ في الاظهر لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري
بالثمن والثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض ورد بما تقدم ولو وجده
يباع بثمن غال اي وكم يزد علي ثمن مثله وجب تحصيله وان غلا سعره
لان المراد انه يباع بالكثير من ثمن مثله لان الشارع جعل الموجود بالكثير من
قيمته كالمعدوم كما في الرقبة وما الطهارة وايضا فالغاصب لا يكلف ذلك
ايضا علي الاصح فيهما اولي وفرق بعضهم بين الغصب وما هنا بما لا يجدي
وفي معني انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول الي الوفا مع وجود
المسلم فيه فيتخير المسلم ولو مع قول المسلم اليه خذ راس مالك بين فسخه في
جميعه دون بعضه المنقطع فقط والصبر حتي يوجد فيطالبه دفعا للضرر
وخياره علي التراخي فلو اجاز ثم من له الفسخ مكن منه وتواسطه حقه
من الفسخ لم يسقط ولو عم قبل المحل بكسر الحا انقطاعه عنده فلا خيار
قبله ولا ينفسخ بنفسه خ في الاصح فيهما لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم
والثاني نعم لتحقق العجز في الحال والشرط السادس التقدير فيه بما ينفي عنه
الغرر صح كونه اي المسلم فيه معلوم القدر كيلا فيما يكال او وزنا فيما يوزن
او عدا فيما يعد كالبيض والحيوان او ذرعا فيما يذرع للخبر المار اول الباب مع
قياس ما ليس فيه بما فيه ويصح في المكيل اي سلما وزنا وعكسه حيث كان

Copyrighting Sharing University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)